بلغ قراءة وسماعا ولله الحمد والمنة

بشيء مقيد بقيد ولم يكن ذلك الشيء واجبا فهو لاثبات القيد كقوله صلى الله عليه وسلم
بيعوا سواء بسواء وهذا توافق ما قرره ائمة العربية من ان الكلام اذا اشتمل على
قيد زايد على مجرد الاثبات والنفي فذلك القيد هو مناط الافادة ومتعلق
الاثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب وتنبيه الشيء بكونه واجب احد الامر
مثل قوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد الحديث قوله النظيران الاولان
اورد لكل من المفسر والمحكم مثالين فالمثال الاول للمفسر هو قوله تعالى فسجد
الملائكة كلهم اجمعون والمثال الاول للمحكم قوله تعالى والله بكل شيء عليم والمص في
التمثيل بهما نظر لانه شرط في المحكم ان يكون عدم احتمال النسخ باعتبار لفظ دال على
الدوام والتابيد كما في قوله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض الى يوم القيمة فليس في
قوله والله بكل شيء عليم ما يدل عليه فلا يكون محكما وان شرطه ان يكون ذلك بحسب
محل الكلام بان يكون المعنى في نفسه مما لا يحتمل التبديل او لم يشترط شيء من
الامرين على التعيين بل اريد عدم احتمال النسخ باعتبار لفظ يدل عليه او باعتبار محل
الكلام فقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون ايضا محكم لان اخبار الله لا
يحتمل النسخ لتعاليه عن الكذب والغلط ومبنى هذا الاعتراض على تباين الاقسام
الاربعة واشتراط احتمال النسخ في المفسر وقد يجاب بان المفسر هو قوله الملائكة
كلهم اجمعون من غير نظر الى قوله فسجد والاقسام الاربعة متحققة في هذه الاية
فان الملائكة جمع ظاهر في العموم وبقوله كلهم ازداد وضوحا فصار نصا وبقوله
اجمعون انقطع احتمال التخصيص فصار مفسرا وقوله كلهم اجمعون اخبار فسجد
لا يحتمل النسخ فيكون محكما وفيه نظر لان نسخ المعنى لا يتصور الا في كلام دال
على حكم للقطع بانه لا معنى لنسخ معنى اللفظ المفرد فاذا اعتبر في المفسر احتمال
النسخ فلا بد من ان يكون كلاما مفيدا للحكم واعترض ايضا بان قوله فسجد
الملائكة كلهم اجمعون لا يصلح مثالا للمفسر لانه قد استثنى ابليس فيكون محتملا
للتخصيص واجيب بان الاستثناء منقطع لان ابليس من الجن ورد بان الاصل في
الاستثناء الاتصال وعد ابليس من الملائكة على سبيل التغليب هو باب واسع في العربية
ولهذا تناوله الامر في قوله واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس الخ
ما تراه الاستثناء ليس بتخصيص فان قيل ان قوله تعالى [illegible] المفسر لكن ايضا
لا يحتمل النسخ لانقطاع الوحي فلا يكون مفسرا قلنا المراد الاحتمال في زمن الوحي

لا يقال اذا قطع النظر عن قوله فسجد لا يكون الثاني مفسرا
ضرورة انه يشتمل على الظاهر والنص ايضا ومبنى اعتراض
المص على تباين الاقسام لانا نقول المفسر هو الملائكة بقوله
اجمعون كما ان النص مقيدا بقوله كلهم مع كونه ظاهرا
في نفسه وهذا بمنزلة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الاية
فانه ظاهر في نفسه نص باعتبار قيده ح

[illegible]

الوحي واما بعده فلا شيء من القران يحتمل النسخ ومثله يسمى محكما لعينه فيشمل الظ والنص
والمفسر والمحكم قوله والكل اي الظ والنص والمفسر والمحكم يوجب الحكم اي يثبته قطعا ويقينا
وعند البعض حكم الظ والنص وجوب العمل واعتقاد حقية المراد لا ثبوت الحكم قطعا ويقينا
لان الاحتمال وان كان بعيدا قاطع لليقين ورد بانه لا عبرة باحتمال لم ينشا من
الدليل والجواب ان كلا منهما قد يفيد القطع وهو الاصل وقد يفيد الظن وهو ما اذا كان احتمال
غير المراد مما يعضده دليل قوله الا انه يظهر التفاوت عند التعارض فيقدم النص
على الظ والمفسر عليهما والمحكم على الكل لان العمل بالاوضح والاقوى اولى واحرى ولانه
فيه جمعا بين الدليلين بحمل الظ مثلا على احتمال الاخر الموافق للنص مثاله قوله تع واحل
لكم ما وراء ذلكم ظ في حل ما فوق الاربع من غير المحرمات وقوله مثنى وثلاث ورباع
نص في وجوب الاقتصار على الاربع فيعمل به وقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضا لو
كل صلوة مفسر فيعمل به قوله واذا خفي اي المراد منه اللفظ فخفاؤه اما لنفس اللفظ
او لعارض الثاني يسمى خفيا والاول اما ان يدرك المراد بالعقل او لا الاول يسمى
مشكلا والثاني اما ان يدرك المراد بالنقل او لا يدرك اصلا الاول يسمى مجملا والثاني
متشابها فهذه الاقسام متباينة بلا خلاف والمشكل ماخوذ من اشكل على كذا اذا دخل في
اشكاله وامثاله بحيث لا يعرف الا بدليل يميزه والمجمل من اجمل الحساب رده الى الجملة وهو
الامر المبهم فان قيل ينبغي ان يكون الخفي ما خفي المراد منه بنفس اللفظ لانه في مقابلة
الظ وهو ما ظهر المراد منه بنفس اللفظ قلنا الخفاء بنفس اللفظ فوق الخفاء بعارض
فلو كان الخفي ما يكون خفاؤه بنفس اللفظ لم يكن في ادنى مراتب الخفاء فلم يكن مقابلا
للظ قوله ان كان الخفاء اي خفاء اللفظ بما خفي لمزيته على ما هو ظ فيه في المعنى الذي
تعلق به الحكم يثبت في حقه الحكم كالطرار فانه سارق كامل ياخذ مع حضور المالك
ويقظته فلمزيته على السارق من البيت في معنى السرقة وهو الاخذ على سبيل الخفية
فيقطع وان كان لنقصان في ذلك لا يثبت كالنباش فانه ناقص في معنى السرقة لعدم المحافظة
بالموتى فلا يقطع قوله وهذا اي الحاق باطن الفم بالظ في الغسل حتى يجب غسله وبالبا
في الوضوء حتى لا يجب اولى من العكس لان التطهير وهو المذكور في الجنابة يدل
على التكلف والمبالغة في التطهير وذلك في غسل باطن الفم دون تركه ولان الطهارة
الصغرى اكثر وقوعا من الكبرى فهي بالتخفيف اولى وترك المبالغة بها ارفق واما
داخل العين فايصال الماء يورث العمى فالحق بالباطن في الطهارتين دفعا للحرج

قت

تتوضا لكل صلاة نص في مدلوله يحتمل
التاويل بحمل اللام على انها للتوقيت
وقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة ح

نخي

تباين الثلاثة الاخيرة ظاهر حيث اعتبر في المتاخر نفي
ما اثبت للمتقدم فما ادرك عقلا ونقلا مثلا مشكل لا مجمل
واما تباين الخفي مع الثلاثة فبان يعتبر فيها انتفاء
الخفاء لعارض وان لم يصرح به فاللفظ الذي خفي
المراد منه لعارض ولنفس اللفظ خفي لا غير ح

طز

رخ

اشارة الى ان اطهروا في قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا الخ من باب التفعل واصله تطهروا
قلبت التاء طاء فادغم واتى بهمزة الوصل ح

Copyright King Saud University